

الفروع كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من  
 ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم مالا يدرى من الفقه فضروري  
 والاشغال ببعض العيون اول **قن** عن فتاوى فقهه من الذين المشرفين  
 ختم القرآن في السنة مرة واحدة لا يكون هاجرا للقرآن وعن الجنيبة  
 التي من فروع القرآن في السنة مرتين فقد فضح **قن** لو قرأ الرجل القرآن  
 والحق في فوائده فسمع انك ان علم السامع انه لو فقهه التوفيق لا يدخل عليه  
 الرخصة والعداوة بل فقهه وان علم ولو فقهه نفع العداوة فهو في سعة من  
 ان لا يتصور **قن** لا يبرح قيام فاعرف القرآن كتحقيقها في اذ كان مستغنيا  
 للتعظيم وتكون الفتاوى الظاهرية ان قرأ القرآن من المصنف  
 او يقرأه ويحل ويدخل عليه واحد من الحجلة والاشرف فقام القارة  
 لأجله فقالوا ان يدخل علم اولى به واستاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم  
 لاجله وما سوى ذلك لا يجوز **خفف** لا يقرأ القرآن في الحيا او غايه اذ اقرأ  
 في الحيا جهر وان قرأه نفسه لا يأسر به وضو الخي تارك اذ هو التمجيد والتبجيل  
**قن** في المسجد عظيمة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة **خفف**  
 لو اخذ **قن** في الحديث القرآن كية عن محمد رحمة الله ان لا يأسر به وهم قائم  
 مشايخنا والرجح الكون عليه اية فامة كما **خفف** المصنف المجاز ان كان  
 مشرفا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرفا يحل اخذه به من جمله اذ لم يكن الجلد  
 متصل بالمصنف **قن** يجوز الحديث الذي يقرأه القرآن من المصنف تغليب  
 الاوراق بقلم او بجملة القلم بخلاف المتوخون في تدليم الغائبين والجنب  
 والاصح ان لا يأسر اذا كان يلقنه كلمة ويقطع بين الكهنا على قوله الكون  
 رحمة الله وعمل قول الطحاوي رحمة الله بعلم نصف آية وينطق ثم بعلم نصف

آية

ان لم يكن من قصده ان يقرأه اية **جني** امامة الرجلين المحتاب المصنف  
 ان لم يكن بخلافه لا يكون وكذا لو كان معلقا في العود وهو يد الرجلين المحتاب  
 لا يكون **جني** بكرة التعشي والتقط في المصنف قال المشايخنا هذا في زمانهم  
 اما في زماننا لانتقط حتى وهذا امر لازم لا بد منه **هد** المصنف اذا كان عتيفا  
 وصار حاله لا يقرأ فيه ويخيف ان يضع ويجعل فخره في طاهرة ويدق في هكذا  
 ذكر في الفتاوى والكبرى ومنية المفت **قن** لا يجوز للمصنف العيق الذي يبيع  
 للقرأة ان يجردم القرآن **قن** لو جعل المصنف في الجواب وهو ترك عليه  
 لا يأسر **قن** راع بعض الائمة شتانا يرمون الى طرد كتب غير اوجهل  
 فيها هجده **قن** يجوز روى برائة القلم الجديد ولا يرمى برائة القلم  
 المستعمل لاحتمال كمناسة السجد ولا يلحق في موضع يحل بالتصميم  
**فصل في تصوير التلاوة** **قن** اعلم ان احتياج في هذا الفصل الى معرفة  
 اشياء منها وجوب سجدة التلاوة وبيان مشروطها وبيان ركبتها وبيان هجتها  
 وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها المناسبة وجوبها  
 قتلاوة آية معدودة من القرآن وسماعها وهي اربعة عشر في آخر  
 الاعراف والقرآن والفضل ونجى اسرار ومريم والفرقان والفرقان  
 والتمل ولم تؤيد ومن رحم السجدة والنجم والسماء انشقت وقرأها  
 مثلها فالطهارة من الحديث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة  
 وسنن التكبير في الابتداء والانهاء واما ركبتها فوضع الجهر على الارض  
 ولما صفتها فانها وليجبه عند نداء التلاوة في رحمة الله انما سنة كذا  
 في مشيخ الاسلم والهادية **قن** عند النشأ في رحمة الله اربعة عشر  
 ايضا كمن في الحج سجدة تان وليس في صفة سجدة كذا في خلاصة القرآنية وعند